

0669 - حكم حل المرأة ظفائرها واستعمالها الحناء وهي محرمة

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه السؤال الآخر تقول فيه هل حل ظفائر شعر المرأة اثناء احرامها يعتبر محظورا عليها او استعمالها الحناء في يديها او قدميها ليست في بأس حل الظفائر ليس بشيء تتعمد قطع الشعر اما ثم تنقض ظفائرها للغسل - [00:00:00](#)

او لغير ذلك من الاسباب فلا بأس. من محرم قطع الشعار حتى تحل من احرامها. اما كونها تحل الظفائر او تغسل الرأس بشيء او بالحناء او ما اشبه ذلك فلا يضر ليس فيه محذور. نعم. نعم. لخضبت يديها او رجليها تسترها على الناس تكون عليها - [00:00:20](#)

بالثياب بالملاابس. عن اللجنة نعم. حتى لو خلط الحناء بما يشبه الطيب. لا الطيب لابد. منع ممنوع لكنه مو بطيب هناك اشياء قد تضاف على ما يعجن به نعم طيب جمع المحرمة لكن اذا كان عندنا محضن ليس معه شيء فلا بأس - [00:00:40](#)

اليد والرجل عند الطواف والسعي والوجود بين الرجال. نعم. نعم. احسن الله اليكم - [00:01:00](#)